1874

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية
بمكناس

ملف عدد : 1107/329
حكم رقم : 1874
بتاريخ : 2003/6/24

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2003/6/24

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه :

بين السيدة، الساكنة برقم [illegible] بلوك ط تجمعتي بمرج مكناس الجاعلة من العنوان محل مكتب نائبها الأستاذ [illegible] المحامي بمكناس.

~~◆ ينوب عنها الأستاذ ~~ المحامي بمكناس.

مدعية من جهة

وبين السيد المجهول العنوان

مدعى عليه من جهة أخرى

وقائع القضية

- تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال شرعي غير مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2003/4/21 تلتمس فيه الحكم بفك عصمتها وتطليقها من زوجها المدعى عليه الغائب عنها غيبة اتصال وانفصال مدة من سنوات. تفوق السنة
- وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت أولها جلسة 2003/5/26 وآخرها جلسة 2003/6/17 خلالها تخلف الأستاذ [illegible] وكذا المدعى عليه.
- وتبين أن المدعى عليه مجهول العنوان فتم تعيين قيم في حقه للبحث عنه بواسطة النيابة العامة والسلطات الإدارية ولكن بدون نتيجة كما تمت مكاتبة الإذاعة الوطنية بالرباط لنشر نبأ المدعي عليه الغائب لعله يتصل بزوجته لكن بدون جدوى.
- وبعد إحالة الملف على النيابة العامة التي التمست تطبيق القانون تم وضع القضية في المداولة والنطق بالحكم لجلسة 2003/6/24.

وبعد المداولة طبقا للقانون

- حيث إن المدعية في طلبها وبواسطة نائبها تهدف إلى الحكم بفك عصمتها من زوجها المدعى عليه الغائب عنها هذه مدة من ~~سنوات~~ تفوق السنة
- وحيث أدلت لإثبات ادعائها بنسخة طبق الأصل لعقد نكاح ضمن بسجل الزواج والطلاق كناش عدد 23 بتاريخ 1999/5/13 توثيق مكناس
- وحيث أدلت المدعية برسم ثبوت غيبة زوج ضمن بعدد 129 صحيفة 91 كناش المختلفة عدد 90 بتاريخ 2003/3/17 توثيق مكناس يشهد شهوده بمعرفتهم للمدعية بأن زوجها المدعى عليه غاب عنها غيبة اتصال وانقطاع هذه مدة من سنة ~~سنوات~~ ومستند علمهم في ذلك المخالطة وشدة الاتصال والاطلاع على الأحوال.
- وحيث أن بحث القيم لم يسفر عن أية نتيجة.
- وحيث نشر نبأ المدعي عليه الغائب عبر أمواج الإذاعة الوطنية ثلاث مرات أيام 7 و 8 و 9 من شهر مارس 2003 لكن بدون ظهوره رغم الأجل المضروب له.
- وحيث إن غياب زوج المدعية يشكل لها عدة أضرار مادية ومعنوية تتجلى في هجرها وهجر فراشها وعدم الإنفاق عليها.

- وحيث إنه إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تزيد عن سنة أمكن للزوجة طلب التطليق وذلك تطبيقا للمادة 104 من مدونة الأسرة.
- وحيث إنه إذا كان الغائب مجهول العنوان واتخذت المحكمة بمساعدة النيابة العامة ما تراه من إجراءات تساعد على تبليغ دعوى الزوجة إليه ورغم ذلك لم يحضر طلقت زوجته من عصمته تطبيقا للمادة 105 من مدونة الأسرة.
- وحيث إن المحكمة اتخذت جميع الإجراءات اللازمة لتبليغ دعوى الزوجة إلى المدعى عليه دون جدوى.
- وحيث إن كل ما لم يرد به نص في مدونة الأسرة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام تطبيقا للمادة 400 من مدونة الأسرة.
- لذا ترى المحكمة الاستعانة ببعض آراء فقهاء هذا المذهب وتطبيقه على النازلة.
- حيث ورد في قول المتحف :

وزوجة الغائب حيث أملت ♣ فراق زوجها شهرا أجلت

وبانقضاء الأجل الطلاق مع يمينها ♣ وباختيارها يقع

- وحيث إنه وتبعا لما ذكر يكون طلب المدعية مؤسسا ويتعين الاستجابة له ، بعد أن تعزز المدعية شهادة اللفيف الذي أدلت به بيمين الاستظهار.
- وحيث إن التنفيذ المعجل ليس له ما يبرره.
- وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

- تصرح المحكمة علنيا انتهائيا حضوريا للمدعية وغيابيا بقيم في حق المدعى عليه.
- **من حيث الشكل** : بقبول الطلب.
- **من حيث الموضوع** : بتطليق المدعية السيدة من عصمة زوجها المدعى عليه السيد الغائب عنها غيبة اتصال وانفصال طلاقا بائنا وبعد أدائها اليمين على كون ماشهده لها شهود ثبوت الغيبة ظاهريا هو الباطن ورفض باقي الطلب.

- وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه من نفس الهيأة التي ناقشت القضية وكانت تتكون من السادة :

الأستاذ **عبد الرفيع إدريسي أزمي** ..... رئيسا

الأستاذ **سلمى التزنيتي** ..... مقررة

الأستاذ **يوسف فيلالي محسن** ..... عضوا

الأستاذ ..... ممثلة النيابة العامة

بمساعدة السيد **أمينة بوحميد** ..... كاتبة الضبط

الرئيس

المقـــرر

كاتب الضبط